

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ونشدانها أي طلبها وسن لسامعه أي سامع نشدان الصالة قول لا وجدتها ولا ردها ا عليه
لحديث أبي هريرة قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد
فليقل لا ردها ا عليك إن المساجد لم تبني لهذا و أن يمان عن إقامة حد قاله في الرعاية
الكبرى وسل سيف ونحوه من السلاح احتراماً له ويمنع فيه أي المسجد اختلاط رجال بنساء لما
يلزم عليه من المفاسد و يمنع فيه إيذاء مصليين وغيرهم بقول أو فعل لحديث ما أنصف
القارئ المصلي وحديث ألا كلكم يناجي ربه و يمنع فيه مناظرة بعلم لمغالبة ومناظرة قال
ابن عقيل لا بأس بالمناظرة في مسائل الفقه والاجتهاد في المساجد إذا كان القصد طلب الحق
فإن كان مغالبة ومناظرة دخل في حيز الملاحة والجدال فيما لا يعني ولم يجر في المساجد
انتهى ويباح به أي المسجد عقد نكاح بل يستحب كما ذكره بعض الأصحاب وقضاء وحكم ولعان
لحديث سهل بن سعد وفيه قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد متفق عليه وإنشاد شعر مباح
لحديث جابر بن سمرة قال شهدت رسول ا صلى ا عليه وسلم أكثر من مائة مرة في المسجد
وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم معهم رواه أحمد و يباح
إدخال نحو بغير فيه أي المسجد لأنه صلى ا عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بغير يستلم
الركن بمحجن متفق عليه ونوم به لمعتكف وغيره لأن النبي صلى ا عليه وسلم رأى رجلاً مضطجعا
في المسجد على بطنه فقال